مبتدأ
وكونه في الحضر فيقو او ينويه ندب ما ض مجهول نائبه صلاة سفرية أي
إعادة الصلاة مقصورة منويًا بها الفضاعن فائتة السفر بعد فعل
كل صلاة حضرية اي تامة منويًا بها الفضاعن فائتة الحضر ابن عبد
السلام وانما ترجح البداءة بالحضرية لان الصلاة تقع مجزية على تقدير
كونها حضرية او سفرية بخلاف ما لو ابتدأ بالسفرية فانها لا تقع
الا على تقدير كونها في الذمة سفرية فتكون الاعادة اذا ابتدأ بالحضرية
مستحبة وعلى الوجه الثاني واجبة وفي المسألة خلاف انظر الاصل وعاد
لتتميم قوله وفي طاتين معينتين الخ فقال و ان جهل صلوات ثلاثا
اي لم يدر ترتيبها معينات بضم الميم وفتح المثناة تحت مشددة كالاسم
مفعول عين المثقل اي معلومات ما عيل منها لمن تذكرها كصبح وظهر
وعصر كائنة من ثلاثة ايام وسواء كانت الايام معينة كالاحد والاثنين
والثلاثاء ام لا واستغنى بعطف ثلاثا على مفعول جهل
عن ان يقول هنا لابد في السابقة منها اما العدم علم ترتيب الايام
واما العدم علم اي الصلوات لاي الايام والمعنى ان من تذكر ثلاث
فوائت وعلم اعيانها واسمائها وان كل واحدة من يوم وجهل ترتيبها
صلى المكلف المتذكر للثلاث فوائت المعينات مجهولة الترتيب سبعا
من الصلوات بان يصلي الثلاث التي ذكرها على الترتيب الشرعي ويعيدها
كذلك ويعيد اولاها فتكون في المثال المتقدم هكذا صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر صبح ليحيط بأوجه شكه وهي ستة اذ يحتمل ان تكون
الصبح الاولى والظهر الثانية والعصر الثالثة ويحتمل ان الصبح الاولى
ايضا والعصر الثانية والظهر الثالثة فهذا في تقدمان للصبح اندرج
في ضمنهما توسط وتاخر للظهر وكذلك للعصر ويحتمل ان الاولى ظهر
والثانية عصر والثالثة صبح ويحتمل ان الاولى ظهر ايضا والثانية
صبح والثالثة عصر فهذان تقدمان للظهر في ضمنهما توسط
وتاخر للعصر وكذا للصبح ويحتمل ان العصر اولا والصبح ثانيا والظهر
ثالثا ويحتمل ان العصر اولا ايضا وثانيا الظهر وثالثا الصبح فهذان
تقدمان للعصر فيهما توسط وتاخر لكل من الصبح والظهر فتبين
ان لكل صلاة تقدمين وتوسطين وتاخرين ولا تستوفي الاحتمالات
السبع بالكيفية السابقة كما يظهر لمن يتامل المثال السابق

مجزية

الصبح

الصبح الاولى فيبرا من تقدمها على الظهر والعصر من الدور الاول وعلى عصر من
الاول وظهر من الثاني وبصلاة الظهر الاولى يبرا من تقدمها على عصر
الاول فصبح الثاني وعلى صبح فعصر الثاني ومن توسطها بين صبح وعصر
وبصلاة العصر في الدور الاول يبرا من تقدمها على صبح فظهر من الثاني
وعلى ظهر الثاني فصبح الثالث ومن تاخرها عن صبح فظهر ومن توسطها
بين صبح الاول وظهر الثاني وبين ظهر الاول وصبح الثاني وبصلاة الصبح
في الثاني يبرا من توسطها بين عصر الاول وظهر الثاني وبين ظهر الاول
وعصر الثاني ومن تاخرها عن ظهر فعصر كلاهما من الاول وبصلاة الظهر
في الثاني يبرا من تاخرها عن صبح الاول فعصره وعن عصر الاول فصبح
الثاني ومن توسطها بين عصر الاول وصبح الثالث وقد تمت احوال
الظهر وبصلاة العصر في الثاني يبرا من تاخرها الثاني عن ظهر الاول فصبح
الثاني فقد انتهت احتمالات العصر ايضا وباعادة الصبح ثالثا يبرا
من تاخرها الثاني عن عصر الاول فظهر الثاني فقد كمل صور الصبح ايضا و
ان جهل فوائت اربعا من جهة ترتيبها ونسبة بعضها للبعض في
تقدما وتاخرا كائنا كذلك المتقدم من الثلاث في التعيين وان كل واحدة
من يوم والمعنى ان من تذكر اربع فوائت وعلم ذواتها واسماءها وان
كل واحدة من يوم وجهل ترتيبها كصبح وظهر وعصر ومغرب صلى
ثلاث عشرة صلاة قضاء لتبرأ ذمته لتبرا منه لا حاطتها بجملة الاحتمالات شكه
بان يصلي الاربع على ترتيبها ويعيدها كذلك مرتين ويعيد في الرابعة
اولاها فقط فتكون هكذا صبح ظهر عصر مغرب صبح ظهر عصر مغرب
صبح ظهر عصر مغرب صبح والشك هنا في اربعة وعشرين صورة اذ
على اولية الصبح التي يليها اما الظهر واما العصر واما المغرب فهذه
ثلاث وكل منها اثنتان اذ على ان التي يليها الظهر التي يليها اما العصر
فالمغرب واما المغرب فالعصر وعلى انه العصر فالتي يليها اما المغرب فالظهر
واما الظهر فالمغرب وعلى انه المغرب فالتي يليها اما الظهر فالعصر
واما العصر فالظهر فهذه ست على تقدم الصبح ويأتي مثلها على تقدم
الظهر ويأتي مثلها ايضا على تقدم العصر ويأتي نحوها على تقدم
المغرب واذا ضرب اربعة في ستة خرج اربعة وعشرون بحسب جمعها
المثال المتقدم كما لا يخفى على المتامل الواصل لما سبق وبقيس هذا عليه
وليعلم ان كل صلاة من الاربع ست تقدمات وست توسطات وست

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)